المفسدة اذ لا عمل للمقتضى مع وجود المانع قوله بالرفع اى عطفا على التعليل بعلتين قوله فيمتنع ان قدح التخلف
والا فلا لان القدح يستلزم عدم العلية والتخصيص يستلزم وجودها قوله منع وجود العلة الخ يعنى
ان الفرع اى الغاى ادعى المعترض وجود العلة فيه وتخلف الحكم عنه بمنع وجود العلة فيه كما تخلف فيه الحكم
عن العلة لعدم وجودها فيه وعند من يرى الموانع اى التى تمنع الحكم بعد وجود المقتضى قوله اى بغيرها
بالنفي اى ينفي قبولها قدح التخلف اى لا يرى التخلف معها او مع شي منها قادحا كما اشار اليه بقوله
حتى اذا وجدت او واحد منها لا يقدح التخلف عنده قوله بيانها خبر مبتدا محذوف لدلالة ما قبله
عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها والجملة معطوفة على الجملة قبلها واكتفى المص عن بيان عدم
الشرط داخل في وجود المانع قوله المؤدى نعت الانتقال قوله وقبله اى المعترض بالتخلف ذلك اى الاستدلال
وقوله من ابطال العلة بيان مطلوبه قوله ما لم يكن دليل اولى من التخلف بالقدح اى لا يستفسر المعترض عن الاستدلال
وقوله اولى من التخلف نعت دليل ان كانت تكن تامة وخبرها ان كانت ناقصة قوله سلم من ايهام نفيها اى
لفظة لم اذ يتوهم من اسقاطها ان قوله ما لم يكن دليل الخ قيد في النفي اذ لم يتقدم في اللفظ ما يحمل عليه
غيره وذلك خلاف الغرض المقصود اذ النفي يدل على انها قيد في الاثبات كما قرره الشارح قوله لم يوجد لغيره
نعقب بانه ذكره صاحب المقترح وغيره قوله اى بان كان اى الحكم المختلف عقليا وكذا الضمير فيما لم يكن
راجع الى الحكم المختلفة قوله بان كان الخ تصوير لنفي الحكم الشرعي قوله لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او فوات
شرط اى فيجب الجمع بين الدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلة بخلاف الحكم
العقلي فانه هذا لا يتمشى فيه هكذا قرره التفتازاني في هذا القول ثم قال ولا يخفى ضعف هذا الكلام
انتهى والى ذلك اشار الشارح بعد رده هذا التعليل الى المص والى ان الصواب ما مشى عليه العضد من ان

المراد التفصيل

المراد التفصيل في العلة بين ان تكون هي حكما عقليا او حكما شرعيا قوله ولو دل اسند المسند على وجودها
اى العلة فيما عللم بها وقوله بموجود متعلق بدل اى دل بدليل موجود اى بحسب دلالته في محل النقض وهو
الصورة التي تورد نقضا وقوله ثم منع عطف على دل قوله حيث وجد علته بمنقض قوله دونها اى العلة قوله
على مقتضى ومنعكس متعلق بدونها فلو صح دلالته على وجود العلة لم يوجد فيما انتفت فيه قوله فلا يكون
الانتقال اليه ممتنعا اى لكونه ليس باجنبي مما كانا فيه لما بين الدليلين والمدلولين من الارتباط فكانهما
شي واحد وفي قوله لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها اشارة الى ان موضع النزاع فيما اذا وقع النقض
العلة بالنقض اما اذا ادعى احد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة او انتقاض دليلها وكيف كان
فلا تثبت العلة كان مسموعا بالاتفاق لان عدم الانتقال فيه ظاهر قوله فيها اى المحل الذي اعترض به
اى بتخلفه فيه قوله المؤدى نعت الانتقال وقوله وقيل له اى المعترض ذلك اى الاستدلال وقوله من ابطال
العلة بيان مطلوبه كما تقدم نظيره قوله وثالثها له ذلك قد تقدم الكلام على مثل قوله بان يذكر تصوير الا
حتراز وقوله في الدليل اى الدال على العلية ما اى قيد يخرج محله اى التخلف ليسلم اى الدليل عن الاعتراض
قوله على المناظر مطلقا اى حتى فيما اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لامام ويذب عن
مذهبه ويسمى جدليا وخلافيا والناظر لنفسه هو المجتهد قوله فيجب عليه اى الناظر لنفسه الاحتراز
منه اى التخلف قوله فلا يجب الاحتراز عنها اى عن التخلف فيها قوله بالاثبات اى الملابسة اى دعوى صورة
معينة او مبهمة متلبسة بالاثبات وقوله اى اثباتها بالرفع تفسير دعوى بدليل قوله او نفيها برفع نفيها
بالعطف على دعوى وبدليل قوله ينتقض بالاثبات الخ قوله بدا بالاثبات الراجع الى النفي اى على اللف
والنشر المعكوس لتقدم اى الاثبات عليه اى النفي اذ نفي الشيء فرع عن ثبوته وقوله طبعا اى فيقدم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)